

## السؤال

لماذا لا يجوز للنساء الصلاة مع الرجال في المسجد بينما يعبد الله في مكة كل من الرجال والنساء جنباً إلى جنب؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

هذا الإشكال مبني على خطأ في معرفة حكم الشرع في اختلاط الرجال والنساء في الطواف ، فالأخ السائل يعتقد أن الشريعة تبيح اختلاط الرجال بالنساء " جنباً إلى جنب " في الطواف ! وهو يستشكل عدم وجود هذا في الصلاة ، ومعنى كلامه أنه يريد صفوف النساء والرجال متداخلة ، فيتراص الرجال والنساء في صفوف الصلاة الكعب بالكعب ، والمنكب بالمنكب ! وهذا لا يمكن تصور وجوده في الشريعة المحكمة التي تغلق أبواب الفتنة ، وتسد على الشيطان طرقه في الغواية . وحتى يزول أصل الخل لا بد من توضيح مسألة طواف النساء والرجال حكماً وواقعاً .

أما حكماً : فهو أن يكون طواف النساء خلف الرجال وحدهن ، أو في الليل حيث لا يكون أحد في الطواف من الرجال . وأما الواقع : فهو مخالف للشرع ، وما نراه من اختلاط الرجال بالنساء بالصورة الموجودة اليوم مرفوض في الشرع ، ولا يزال العلماء ينكرونه ، ويحاولون إصلاحه ، ولصعوبة الأمر فإن كثيراً من المحاولات لم تنجح ، بسبب جهل الناس وعدم تعاونهم ، وبسبب الازدحام الشديد ، وعدم القدرة على ضبط الناس في الطواف .

وقد حاول بعض الحكام الأمويين الفصل التام بين الرجال والنساء في الطواف ، واستدل عليه بالفعل الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل العلم أنه لا يلزم من الإذن لهن بالطواف مع الرجال أن يكون اختلاط ومماسة ! ومما يدل على هذا الذي ذكرناه :

1. ما رواه البخاري (1539) عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - أَي : الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ - قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنكَ وَأَبْتُ ، يَخْرُجُنَّ مَتَنَكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرَّجَالُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ : بعيدة عنهم .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول ؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء ، واحتج بصنيع عائشة ، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر . قال الفاكهي : ويُذكر عن ابن عيينة أن أول من فرّق بين الرجال والنساء في الطواف : خالد بن عبد الله القسري . اهـ . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ، ثم تركه ؛ فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان ، وذلك قبل ابن هشام بمدّة طويلة .

" فتح الباري " ( 3 / 480 ) .

فهذا إنكارٌ لواقع الطواف الذي تختلط فيه النساء بالرجال ، ولم يكن ليرضَ أحدٌ بذلك من الولاة فضلاً عن العلماء . قال ابن جماعة - رحمه الله - :

ومن أكبر المنكرات : ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن ، وربما كان ذلك في الليل ، وبأيديهم الشموع متقدة ...

إلى أن قال :

" نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات " .

وقال ابن حجر الهيتمي - بعد أن نقل كلامه - :

فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة .

" الفتاوى الفقهية " ( 1 / 201 ، 202 ) .

وقد علّق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على هذا الحديث من صحيح البخاري بقوله :

طواف النساء مع الرجال لا بأس به ، ولا يمكن منعه خصوصاً في أوقاتنا هذه ؛ لأن كل امرأة مع محرّمها ، ولو مُنع النساء من الاختلاط مع الرجال : لضاعت النساء ، وحصل من الشر أكثر ، ولكن لو جُعِلن كما تفعل عائشة حجرة ، يعني : بعيدات عن الرجال : لكان هذا طيباً ، وكانوا هنا يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد ، يجعلون النساء على الجانب ، وهو عمل طيب ، وأما أن تُمنع النساء ويقال لهن : لا تطفن إلا في الليل مثلاً : فهذا صعب ، وفي وقتنا هذا الأمر أصعب ، لو قلنا : الرجال وحدهم والنساء وحدهن : لحصل فتنة كبيرة ، كل إنسان يستطيع أن يصيد المرأة بدون من يعارضه ، ولكن على الإنسان أن يتقي الله عز وجل ويتجنب زحام النساء بقدر المستطاع ، وعلى المرأة أيضاً أن تنتبه لأولئك الفجار الذين يتصيدون النساء في المطاف - والعياذ بالله - وتجدر الرجل يلتصق بها من أول الطواف إلى آخر الطواف - نسأل الله العافية - وكم ضُبط من قضية .

انتهى من " شرح صحيح البخاري " كتاب الحج ، باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، الشريط السابع ، الوجه الثاني .

2. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ .

رواه البخاري ( 452 ) ومسلم ( 1276 ) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ، ولا يتأذون بدايتها .  
" فتح الباري " ( 3 / 481 ) .

وقال الشيخ سليمان الباجي المالكي - رحمه الله - :

وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه ( طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ) ولم يكن لأجل البعير ...  
وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال ؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت ، فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال ،  
كالصلاة .

" المنتقى شرح الموطأ " ( 2 / 295 ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة - رداً على من قال بجواز الاختلاط قياساً على الاختلاط في الطواف - :

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام : فهو قياس مع الفارق ؛ فإن النساء كن يطفن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
من وراء الرجال متسترات ، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم .. .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 12 / 164 ، 165 ) .

ثانياً:

أما صلاة النساء مع الرجال في المسجد : فإن لها ضوابط وأحكاماً تؤدي كلها إلى حفظ الأعراس ، وتساهم في بناء  
المجتمعات على معالي الأخلاق ، ومن هذه الضوابط والأحكام :

1. أن يكون للنساء باب للدخول منه إلى المسجد غير باب الرجال .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ) قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى  
مَاتَ .

رواه أبو داود ( 462 ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي " عون المعبود " ( 2 / 92 ) :

( لو تركنا هذا الباب ) : أي باب المسجد الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم .

( للنساء ) : لكان خيراً ، وأحسن ؛ لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد ، والحديث فيه دليل أن النساء  
لا يختلطن في المساجد مع الرجال ، بل يعتزلن في جانب المسجد ، ويصلين هناك بالافتداء مع الإمام ، فكان عبد الله بن عمر  
أشد اتباعاً للسنة ، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات . انتهى

2. جعل النساء في صفوف خاصة خلف الرجال ، حتى لو كانت امرأة واحدة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْ لَبَنٍ فَطَعَّمَهَا بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفَتْ وَالْيَتِيمَ  
قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ

وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .  
رواه البخاري ( 373 ) ومسلم ( 658 ) .

قال النووي - رحمه الله - :

وفيه : أن المرأة تقف خلف الرجال , وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى : تقف وحدها متأخرة .  
" شرح مسلم " ( 5 / 163 ) .

3. الترغيب في الصفوف الخلفية للنساء والترغيب في الصفوف الأولى للرجال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ) .  
رواه مسلم ( 440 ) .

قال النووي - رحمه الله - :

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك , وذم أول صفوفهن لعكس ذلك .  
" شرح مسلم " ( 4 / 159 ، 160 ) .

4. جعل صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، ولو كان المسجد الحرام .  
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ ) .  
رواه أحمد ( 26002 ) وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " ( 341 ) .

5. انتظار الرجال بعد الصلاة قليلاً ، وإسراع خروج النساء قليلاً .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُفْنَ ، وَتَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ .

رواه البخاري ( 828 ) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ " .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ( وَهُوَ الزَّهْرِيُّ ) : فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .  
رواه البخاري ( 802 ) .

قال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

فيه : خروج النساء إلى المساجد ، وسبقهن بالانصراف ، والاختلاط بهن مظنة الفساد ، ويمكن الإمام في مصلاه والحالة هذه .

" عمدة القاري " ( 6 / 122 ) .

قال السندي - رحمه الله - في بيان سبب مكثه صلى الله عليه وسلم بعد السلام - :  
 أي : ليتبعه الرجال في ذلك ، حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق .  
 " حاشية سنن ابن ماجه " ( حديث 932 ) .

6. الحفاظ على الحجاب والستر في القدوم للمسجد والانصراف منه .

عن عائشة قالت : كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ( أي :  
 متسترات بثوب يغطي جسدهن كله ) .

رواه البخاري ( 553 ) ومسلم ( 645 ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

فإنَّ النساءَ كنَّ يطفن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الرجال متسترات ، لا يداخلنهم ، ولا يختلطن بهم ، وكذا  
 حالهن مع الرجال في مصلى العيد ، فإنهن كنَّ يخرجن متسترات ، ويجلسن خلف الرجال في المصلى ، وقد كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء ، فذكرهن ووعظهن ، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء ،  
 وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد ، كنَّ يخرجن متلفعات بمروطهن ، ويصلين خلف الرجال ، لا تخالط  
 صفوفهن صفوف الرجال .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبد الله بن غديان .  
 " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 12 / 164 ، 165 ) .

ونرجو أن نكون بذلك قد أزلنا الخلل الذي يستدل به بعض الناس على جواز اختلاط الرجال بالنساء الاختلاط المستهتر ، ظناً  
 منهم أن الشرع يبيح ذلك الاختلاط في الطواف فهذا الواقع مخالف للشرع ، نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .  
 والله أعلم